

وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

قرار رقم ٥٥٩ لسنة ٢٠١٥

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم تجارة القطن في الداخل الصادر بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ :
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم تجارة القطن في الداخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاتها :
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل لجان التظلمات والتحكيم

ومجلس التأديب الاستئنافي باللجنة العامة لتنظيم تجارة القطن في الداخل :

وعلى كتاب رئيس اللجنة العامة لتنظيم تجارة القطن في الداخل المؤرخ في ٢٠١٥/١/٢٠ :

وعلى مذكرة رئيس قطاعي الاتفاques التجارية والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٥/٧/٢٦

قرر :

(المادة الأولى)

يضم السيد / فؤاد إبراهيم عبد العزيز حسب الله ، إلى عضوية لجنة التحكيم المنصوص عليها بالمادة (٣١) من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ والمشكلة بالمادة الثالثة من القرار الوزاري رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٥ - المشار إليه - وذلك كعضو احتياطي ثان عن منتجي القطن .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٥/٨/١

وزير الصناعة والتجارة
والمشروعات الصغيرة والمتوسطة
منير فخرى عبد النور

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأمريكية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / محمد عبد العليم العنفي

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٥

٢٥٠٩١ - ٢٠١٥ س ١٥٢٨